

قرار رقم ١ ألف (الدورة ٣٥) بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩.

الإعراب عن القلق والاهتمام بالوضع الخطر في الأراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال والعدوان الإسرائيلي^١

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ شرعة الأمم المتحدة ومبادئ ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقيات والنظم الأخرى ذات العلاقة،

وإذ تدكر بقرارات الجمعية العامة ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٩٠/٣٢ و٩١/٣٢ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٢٢/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٦١/٣٢ و١٧١/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،^١

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة ذكرت، في قرارها ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، بقرارها ٣٣٧٦ (د. ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الذي عبرت فيه عن قلقها الشديد إزاء عدم التواصل إلى أي تقدم نحو: (أ) ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حق تقرير المصير، بمعزل عن التدخل الخارجي، وحق الاستقلال الوطني والسيادة،

(ب) ممارسة الفلسطينيين لحقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم وممتلكاتهم التي كانوا قد شردوا عنها واقتلعوا منها، وإذ تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة كانت قد اعتمدت القرار ٣٣١٤ (د. ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي عرف كعمل عدواني قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو الاعتداء على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري، مهما يكن مؤقتاً، ناجم عن غزو أو اعتداء كهذا، أو أي ضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو لأقسام من تلك الأراضي، وإذ تدكر ببيان مجلس الأمن في جلسته رقم ١٩٦٩ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي عبر المجلس فيه، من بين أمور أخرى، عن بالغ قلقه واهتمامه بالوضع الخطر في الأراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تأخذ علماً بتقارير أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، وبصورة خاصة تقارير اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات إنسانية دولية، فيما يتعلق بوضع الأراضي العربية المحتلة وسكانها،

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الثاني: ١٩٧٥-١٩٨١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٤)، ٣١٥-٣١٨.

^١ تدين القرارات المذكورة في هذه الفقرة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وتتكلم عن حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في تقرير مصيرها. [المحرر]

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في ممارسات إسرائيل المؤثرة في حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^٢ الذي تضمن، فيما تضمن، بيانات علنية أدلى بها قادة حكومة إسرائيل، تدل على إصرار إسرائيل على مواصلة سياساتها التوسعية والإلحاقية وتعزيزها،

وإذ تلاحظ بقلق عميق النتيجة التي توصلت إليها اللجنة الخاصة بأن "حكومة إسرائيل تعتمد، عن وعي منها، سياسة تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة، وبصورة خاصة البند 47 الذي يحرم إلحاق الأراضي الواقعة تحت الاحتلال العسكري للقوة المحتلة، والبند ٤٩ الذي يحرم نقل مواطني القوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة"،

وإذ تشعر بقلق عميق لاستمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأراضي العربية المحتلة، وبصورة خاصة الإجراءات الآيلة إلى الضم، وكذلك الاستمرار في إنشاء مستعمرات المستوطنين والتدمير الجماعي للمنازل، وتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم، ومصادرة الممتلكات، وفرض إجراءات اقتصادية ومالية بهدف انتزاع ملكية سكان الأراضي المحتلة واستغلالهم، وإذ تعرب عن شدة قلقها واهتمامها بالوضع الخطر المتدهور في الأراضي العربية المحتلة نتيجة استمرار الاحتلال والعدوان الإسرائيلي، وبصورة خاصة:

(أ) تكثيف إنشاء مستعمرات الاستيطان،

(ب) استمرار وتزايد استعمال الاعتقال الاعتباطي، وكذلك تعذيب وإساءة وقسوة معاملة المعتقلين والسجناء العرب،

(ج) العقوبات الجماعية، وبصورة خاصة نسف البيوت العربية،

١. تدعو إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية لعودة الفلسطينيين وسائر سكان الأراضي العربية المحتلة المهجرين، إلى منازلهم وممتلكاتهم؛

٢. تعلن أن انتهاكات إسرائيل الصارخة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس

١٩٤٩، تشكل جرائم حرب وتحدياً للإنسانية؛

٣. تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة؛

(ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية هناك ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) تفرغ وإبعاد وطرد وتهجير ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة؛

(د) حجز ومصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة وكافة المعاملات الأخرى الهادفة إلى امتلاك الأرض والتي تشترك فيها

السلطات والمؤسسات وسكان إسرائيليون من جهة، وسكان أو مؤسسات من الأراضي المحتلة من جهة أخرى؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية، والتوقيف الإداري، وإساءة معاملة السكان العرب؛

(ز) إساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم؛

(ح) تهيب الممتلكات الثقافية والأثرية؛

(ط) التدخل في الحريات والممارسات الدينية، وفي الحقوق والأعراف العائلية؛

(ي) التدخل المستمر في الأنشطة التربوية والتعليمية وإعاقتها، والقمع الوحشي لكافة أشكال الرأي والتعبير الطالبي؛
(ك) الاستغلال غير القانوني للثروة الطبيعية ولمصادر الأراضي المحتلة وسكانها؛

٤. **تدين كذلك** إجراءات السلطات الإسرائيلية، الإدارية منها والتشريعية، لتشجيع وتطوير إقامة مستعمرات المستوطنين في الأراضي المحتلة، والتي تظهر كذلك تصميم إسرائيل على ضم تلك الأراضي؛

٥. **تؤكد** مرة أخرى أن كافة الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية والتركيب السكاني والإطار المؤسسي ووضع الأراضي المحتلة أو أي جزء منها، بما في ذلك مدينة القدس، هي إجراءات ملغاة وباطلة، وأن سياسة إسرائيل المتمثلة في توطئ أجزاء من سكانها ومستوطنين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ولقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة؛

٦. **تطالب** إسرائيل بأن توقف الممارسات والسياسات المشار إليها أعلاه في الفقرات ٣ و٤ و٥؛

٧. **تطالب** إسرائيل بأن توقف فوراً كافة أعمال تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين والسجناء العرب؛

٨. **تطلب** من إسرائيل إطلاق سراح جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة نضالهم من أجل تقرير المصير وتحرير أراضيهم، وأن توفر، إلى حين إطلاق سراحهم، الحماية التي نصّت عليها الأحكام المتعلقة بأسرى الحرب في الوثائق الدولية؛
٩. **تجدد طلبها** إلى الأمين العام جمع كافة المعلومات ذات العلاقة فيما يختص بالمعتقلين، كعددهم وهويتهم ومكان ومدة احتجازهم، وتوفير هذه المعلومات للجنة في دورتها السادسة والثلاثين؛

١٠. **تدين مجدداً** التدمير الجماعي المتعمد للقنيطرة الذي نفذ خلال الاحتلال الإسرائيلي وقبل انسحاب القوات الإسرائيلية من تلك المدينة سنة ١٩٧٤، وتعتبر ذلك العمل انتهاكاً شديداً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛

١١. **تكرر تأكيد** مناشدتها كافة الدول، وبصورة خاصة الدول المشاركة في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب وفقاً للبند الأول من تلك الاتفاقية، والمنظمات الدولية والأجهزة المختصة، ألا تعترف بأية تغييرات نفذتها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وأن تتجنب اتخاذ أي عمل أو مدد يد العون في كل ما من شأن إسرائيل استعماله لمتابعة سياساته في الضم والاستعمار أو أية سياسات أو ممارسات أخرى ورد ذكرها في القرار الحالي؛

١٢. **تطلب** من إسرائيل أن ترفع تقريراً، بواسطة الأمين العام، إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن تنفيذ الفقرات ١ و٦ و٧ و٩ المذكورة أعلاه؛

١٣. **تطلب** إلى الأمين العام لفت نظر كافة الحكومات إلى القرار الحالي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة الفعالة والوكالات المختصة، وبصورة خاصة منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الإقليمية عبر الحكومية والمنظمات الدولية الإنسانية، وإعطاء القرار أوسع تميم ممكن، ورفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في جلستها السادسة والثلاثين؛

١٤. **تقرر إدراج** البند المسمى "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين" في جدول الأعمال التحضيري للدورة السادسة والثلاثين، كمسألة ذات أولوية عالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه اللجنة إلى كافة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر بين دورات اللجنة وتعالج وضع المدنيين في تلك المناطق.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx